

صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية

GIB Opportunistic Indian Equity Fund

صندوق مغذي عام مفتوح

شركة جي آي بي كابييتال

رقم الاعتماد الشرعي: GBC-3866-18-12-05-24

تاريخ الإصدار: 2024/07/07م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 2024/07/07م

تاريخ تحديث الشروط والأحكام: 2026/01/20م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات في صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

لقد تم اعتماد صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية على أنه صندوق مغذي عام متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وتتضمن معلومات كاملة واضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق الاستثماري، وتكون محدثة ومعدلة.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام يعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

وينبغي على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية ضمن تقاريره.

نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية التي تعكس التغييرات على الفقرة التالية (مجلس إدارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2026/01/11م

إشعار هام

- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية التي تعكس التغييرات على الفقرة التالية (مجلس إدارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2026/01/11م
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-135-2025 وتاريخ 1447/06/03 هـ الموافق 2025/11/24م.
- إن كافة جهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الاصول المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر عالية. إن الإستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك أو التزاماً عليه كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق مالم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2024/07/07م.

الفهرس

| | |
|---------|---|
| 8..... | ملخص الصندوق..... |
| 9..... | صندوق الاستثمار..... |
| 9..... | النظام المطبق..... |
| 9..... | سياسات الاستثمار وممارساته..... |
| 12..... | المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:..... |
| 14..... | آلية تقييم المخاطر..... |
| 14..... | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق..... |
| 14..... | قيود وحدود الاستثمار..... |
| 15..... | العملة..... |
| 15..... | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب..... |
| 18..... | التقييم والتسعير..... |
| 19..... | التعاملات..... |
| 21..... | سياسة التوزيع..... |
| 22..... | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات..... |
| 22..... | سجل مالكي الوحدات..... |
| 23..... | اجتماع مالكي الوحدات..... |
| 24..... | حقوق مالكي الوحدات..... |
| 24..... | مسؤولية مالكي الوحدات..... |
| 24..... | خصائص الوحدات..... |
| 25..... | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق..... |
| 25..... | إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار..... |
| 26..... | مدير الصندوق..... |
| 29..... | مشغل الصندوق..... |
| 30..... | أمين الحفظ..... |
| 31..... | مجلس إدارة الصندوق..... |
| 33..... | لجنة الرقابة الشرعية..... |

| | |
|---------|--|
| 35..... | مستشار الاستثمار |
| 35..... | الموزع..... |
| 35..... | مراجع الحسابات..... |
| 36..... | أصول الصندوق..... |
| 36..... | المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار صناديق الاستثمار المستهدفة..... |
| 37..... | إقرار مالك الوحدات..... |

| التعريفات | |
|-------------------------------------|---|
| التابع | الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو يخضع لسيطرة ذلك الشخص الآخر، أو يخضع لسيطرة مشتركة مع ذلك الشخص من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق، يجوز في السيطرة أن تكون مباشرة أو غير مباشرة |
| مراجع الحسابات | شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيين |
| لائحة مؤسسات السوق المالية | لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. |
| الهيئة أو هيئة السوق المالية | يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة |
| مجلس إدارة الصندوق و "مجلس الإدارة" | يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق المغذي بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الإستثمار للإشراف على أعمال مدير صندوق الإستثمار |
| يوم العمل | أيام العمل الرسمية في مؤسسات السوق المالية، على أن يتوافق ذلك مع أيام العمل الرسمية في جمهورية الهند وجمهورية موريشوس |
| نظام السوق المالية | نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ ولائحته التنفيذية |
| اللجنة | لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية |
| أمين الحفظ | البلاد المالية |
| أيام التعامل | الأيام التي تتم فيها معالجة طلبات الاشتراك والاسترداد. |
| الصندوق المغذي/ الصندوق | صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية |
| مدير الصندوق المغذي | شركة جي آي بي كابيتال |
| اسم الصندوق المستهدف | صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويي TATA INDIAN SHARIA EQUITY FUND |
| مدير الصندوق المستهدف | تاتا أسيت مانجمنت برايفت ليميتد Tata Asset Management Private Ltd |
| لائحة صناديق الإستثمار | لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/103هـ الموافق 24/12/2006م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-135-2025 وتاريخ 1447/06/03هـ الموافق 2025/11/24 |
| المستثمر أو مالك الوحدات | كل مستثمر أو مالك للوحدات في الصندوق |
| جهة الإصدار | الشخص الذي يصدر الأوراق المالية أو ينوي القيام بذلك |
| صافي قيمة الأصول | صافي قيمة أصول الصندوق مطروحاً منها المطلوبات بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق. |
| ظروف السوق العادية | الظروف الطبيعية للأسواق والاقتصادات المالية حسبما يحددها مدير الصندوق |
| المؤشر الإستراتيجي | هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستراتيجي |
| القريب | الزوج والزوجة والأطفال القصر |
| ريال سعودي | الريال السعودي |
| تداول السعودية | سوق الأسهم السعودي |
| شهادات الإيداع الدولية | أدوات مالية تمثل اسهم في شركات مدرجة في اسواق أجنبية يصدرها بنك الإيداع |

| | |
|---------------------------|---|
| الشروط والأحكام | العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات |
| الوحدة | حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها. وتُعامل كل وحدة على أنها حصة عادية في صافي أصول الصندوق |
| دولار أمريكي | الدولار الأمريكي |
| أيام التقييم | الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق |
| ضريبة القيمة المضافة | يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة |
| نظام ضريبة القيمة المضافة | يُقصد به نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ الموافق 2017/07/25 م، ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات لاحقة |
| العميل | شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه |
| عميل تجزئة | أي عميل ليس عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسساً |
| العميل المؤسسي | يقصد به أيًا مما يلي: أ. حكومة المملكة أو أي سلطة فوق وطنية تعترف بها الهيئة ب. الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو أي جهة حكومية، سواء بصورة مباشرة أو من خلال محافظة تديرها مؤسسة السوق المالية مرخص لها بممارسة إدارة الأعمال ج. أي شخص اعتباري يعمل لحسابه الخاص ويكون أيًا مما يلي: 1- شركة تمتلك، أو تكون عضوًا في مجموعة، تمتلك أصولاً صافية تتجاوز على 50 مليون ريال سعودي 2- هيئة فردية أو شركة تضامنية أو أي مؤسسة أخرى يزيد صافي أصولها على 50 مليون ريال سعودي 3- شخص يتصرف بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً أو موظفًا لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن نشاط الأوراق المالية لديه، عندما يندرج ذلك الشخص الاعتباري ضمن تعريف الفقرة (ج/1) أو (ج/2) د. شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي شروط الفقرة (ب) أو (ج) هـ. صندوق استثماري و. طرف نظير |
| العميل المؤهل | يقصد به أيًا مما يلي: أ) شخص طبيعي يستوفي واحدًا على الأقل من المعايير التالية: 1) أن يكون قد نفذ ما لا يقل عن 10 صفقات كل ربع خلال آخر اثني عشر شهرًا بمبلغ إجمالي لا يقل عن 40 مليون ريال سعودي في الأسواق المالية 2) ألا يقل صافي أصوله عن 5 ملايين ريال سعودي 3) أن يعمل أو أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية 4) أن يكون حائزًا على شهادة مهنية في نشاط الأوراق المالية ومعتمدة من جهة معترف بها دولياً 5) أن يكون حائزًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة |

6) أن يكون عميلاً لإحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة أعمال الإدارة، بشرط استيفاء ما يلي:

أ. أن يكون الطرح إلى مؤسسة السوق المالية، ويتم إجراء جميع الاتصالات المرتبطة من قبلها

ب. أن يكون قد تم تعيين مؤسسة السوق المالية بشروط تمكنها من اتخاذ قرارات الاستثمار نيابة عن العميل دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل

7) الأشخاص المسجلين لمؤسسة السوق المالية إذا تم تنفيذ الطرح من قبل مؤسسة السوق المالية نفسها

ملخص الصندوق

| المعلومات | البند |
|--|--|
| صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية GIB Opportunistic Indian Equity Fund | اسم صندوق الاستثمار |
| صندوق مغذي عام مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية شركة جي آي بي كابيتال | فئة / نوع الصندوق اسم مدير الصندوق المغذي |
| يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في صندوق أجنبي (صندوق تاتا إنديان شريعة إيكوي) لشركة تاتا أسيت مانجمنت برايفت لميتد. يستثمر الصندوق الأجنبي أصوله في محفظة متنوعة من أسهم حقوق الملكية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تمثل مكونات مؤشر نيفتي شريعة 500 . | هدف الصندوق |
| عالي المخاطر | مستوى المخاطر |
| الفئة (أ): 2,600,000 دولار أمريكي الفئة (ب): 2,000 دولار أمريكي الفئة (ج): 2,000 دولار أمريكي | الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك |
| الفئة (أ): 10,000 دولار أمريكي الفئة (ب): 1,000 دولار أمريكي الفئة (ج): 1,000 دولار أمريكي | الحد الأدنى للاشتراك الإضافي |
| الفئة (أ): 10,000 دولار أمريكي الفئة (ب): 1,000 دولار أمريكي الفئة (ج): 1,000 دولار أمريكي | الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد |
| قبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً قبل 3 أيام ليوم التقييم (على أن يكون يوم عمل) | الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد |
| يومي الاثنين والأربعاء (على أن يكون يوم عمل) | أيام التعامل |
| يوم الخميس والأحد من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل) | أيام التقييم |
| يوم الأحد والاثنين من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل) | أيام الإعلان |
| تكون متحصلات الاسترداد متاحة لمالك الوحدات في موعد أقصاه يوم العمل الخامس الذي يلي نقطة التقييم التي يتم فيها تحديد سعر الاسترداد. | تاريخ دفع مبلغ الاسترداد |
| 10 دولار أمريكي لكل فئات وحدات الصندوق | سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) |
| الدولار الأمريكي | عملة الصندوق |
| الصندوق هو صندوق مفتوح المدة، وليس له تاريخ استحقاق محدد. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في إنهاءه وفقاً للفقرة رقم (20) من هذه الشروط والأحكام | مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه |
| بعد إغلاق فترة الطرح | تاريخ بداية الصندوق |
| 2024/07/07م | تاريخ إصدار الشروط والأحكام |
| 2026/01/20م | تاريخ تحديث الشروط والأحكام |
| لا يوجد | رسوم الاسترداد المبكر (إن وجدت) |
| مؤشر نيفتي 500 شريعة إندكس/Nifty 500 Shariah Index | المؤشر الاسترشادي |
| شركة جي آي بي كابيتال | اسم مشغل الصندوق |
| شركة البلاد المالية | اسم أمين الحفظ |
| شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيين | اسم مراجع الحسابات |
| وحدات الفئة (أ): 1.5% سنوياً. وحدات الفئة (ب): 1.75% سنوياً. وحدات الفئة (ج): 1.25% سنوياً. ويتم احتساب الرسوم من صافي قيمة الاصول | رسوم إدارة الصندوق |
| وحدات الفئة (أ): ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك وحدات الفئة (ب): ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك وحدات الفئة (ج): 0% | رسوم الاشتراك |
| لا يوجد | رسوم الاسترداد |

| لا يوجد | رسوم الأداء |
|--|-------------------------|
| يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة 0.015% سنوياً من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهرياً كما سيدفع الصندوق 8 دولار كرسوم عمليات عن كل عملية. | رسوم أمين الحفظ |
| يتحمل الصندوق كافة العمولات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة شراء وبيع الوحدات من الصندوق المستهدف وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد يتم فرضها لاحقاً) | مصاريف التعامل |
| في حال حصول الصندوق على تمويل، فإن الصندوق سيدفع مصاريف التمويل كافة حسب الأسعار السائدة في السوق | رسوم التمويل |
| يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,000 دولار أمريكي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات. يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 2,000 دولار أمريكي سنوياً كرسوم رقابية لهيئة السوق المالية. يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 1,333 دولار أمريكي سنوياً كرسوم عن كل فئة من فئات وحدات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول. يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 1,333 دولار أمريكي سنوياً كمكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق. ويمكن لمدير الصندوق تعيين مستشار لحساب الوعاء الزكوي للصندوق مما قد يؤدي إلى دفع رسوم إضافية. لن تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 2% من صافي قيمة الأصول، ويتم احتسابها في كل يوم تقييم. | الرسوم والمصاريف الأخرى |

1 صندوق الاستثمار

- (أ) اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه
صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية هو صندوق مغذي عام مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2024/07/07م.
تم تحديث شروط وأحكام الصندوق في تاريخ: 2026/01/20م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2024/07/07م.
- (د) مدة الصندوق وتاريخ الاستحقاق
الصندوق هو صندوق مفتوح المدة، وليس له تاريخ استحقاق. ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهائه وفقاً للفقرة (20) من هذه الشروط والأحكام.

2 النظام المطبق

يخضع كل من صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) أهداف الصندوق الاستثمارية

تم تنظيم الصندوق كصندوق مغذي يقوم بشراء وحدات من الصندوق المستهدف وهدفه الاستثماري توفير مكاسب رأس المال متوسطة إلى طويلة الأجل من خلال الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المستهدف.

(ب) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق

تم تنظيم الصندوق كصندوق مغذي يستثمر في وحدات الصندوق المستهدف وهو صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي والذي يقع مقره في موريشيوس. يستثمر الصندوق المستهدف في الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المستهدف

(ج) سياسة تركيز الاستثمار

الصندوق هو صندوق عام مغذي يستثمر في الصندوق المستهدف (TATA INDIAN SHARIA EQUITY FUND) والتي تتركز استثماراته على الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق المستهدف. وستكون استثمارات الصندوق المستهدف متركزة بشكل رئيسي في أسهم الشركات الهندية والاككتابات، وشهادات الإيداع الدولية الصادرة عن شركات هندية أو أجنبية المتوافقة مع المعايير الشرعية للجنة الرقابة الشرعية للصندوق المستهدف.

(د) نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

حيث أن الصندوق هو صندوق مغذي، لذلك سوف يستثمر في وحدات الصندوق المستهدف. ستكون استثمارات الصندوق المغذي كما يلي:

| نسبة الاستثمار | | |
|---|-------------|-------------|
| نوع الإستثمار | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
| صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي TATA INDIAN SHARIA EQUITY FUND | %100 | %100 |

(هـ) الأسواق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

سيكون استثمار الصندوق المغذي في صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي TATA INDIAN SHARIA EQUITY FUND.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار الصندوق

يجوز لمدير الصندوق المغذي أو موظفيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والاحكام، وبما لايتعارض مع لائحة صناديق الإستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى أو أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار بشكل مختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق لملاك الوحدات الآخرين. ولا يجوز لمدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يتم اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية من قبل مدير الاستثمار للصندوق المستهدف.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يجوز الاستثمار إلا في وحدات الصندوق المستهدف وهو صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدة صندوق استثمار أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

نظراً لأن الصندوق هو صندوق مغذي، ستكون جميع استثمارات الصندوق في وحدات الصندوق المستهدف وهو صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي.

(ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق المغذي بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وسياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

يحق للصندوق الحصول على تمويل يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً لدعم إستثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الإسترداد على ألا تتجاوز نسبة التمويل 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى أن لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ الحصول على التمويل، على أن لن يتم رهن أصول الصندوق.

(ل) **الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**

نظراً لأن الصندوق منظم كصندوق مغذي، لا يوجد أي استثمار لأي طرف نظير بخلاف الاستثمار في الصندوق المستهدف.

(م) **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**

يقوم مدير الصندوق المغذي بالتأكد من

أن استثمارات الصندوق المستهدف تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق

إذا كان هناك تغيير في استراتيجية الاستثمار أو مستوى مخاطر الصندوق المستهدف، فسوف تناقش جي آي بي كابيتال هذا الأمر في لجنة الاستثمار ومجلس إدارة الصندوق المغذي لاتخاذ قرار بشأن قبول هذه التغييرات أم لا. وبناءً على هذا القرار، سوف نحصل على الموافقات اللازمة من مالكي الوحدات كما هو مطلوب.

(ن) **المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الإسترشادي**

- المؤشر الإسترشادي للصندوق المستهدف (Tata Indian Shariah Equity Fund) والصندوق المغذي هو مؤشر نيفتي 500 شريعة إندكس. وهو مصمم لتتبع أداء 500 شركة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية تلتزم بالأحكام الإسلامية، والممارسات المدرجة في سوق الأوراق المالية الوطنية الهندية.
- الجهة المزودة للمؤشر الإسترشادي: البورصة الوطنية (سوق الأوراق المالية الوطنية الهندية)
- المنهجية المتبعة لحساب المؤشر الإسترشادي:

تكون المعادلة المتبعة لحساب متغير عائد السعر للمؤشرات على أساس طريقة القيمة السوقية (طريقة القيمة السوقية الإجمالية الكاملة أو الحرة) كما يلي:

- قيمة المؤشر = القيمة السوقية للمؤشر / القيمة السوقية الأساسية للأسهم الحرة للمؤشر * قيمة المؤشر الأساسية
- حيث القيمة السوقية للمؤشر = الأسهم القائمة * عامل الوزن القابل للاستثمار * عامل الحد الأعلى * السعر
- عامل الوزن القابل للاستثمار = 1 في حالة المؤشرات المحسوبة على أساس طريقة القيمة السوقية الكاملة
- عامل الحد الأعلى = 1 في حالة المؤشرات غير المحددة بحد أعلى

حيث القيمة السوقية للمؤشر هي إجمالي القيمة السوقية لكل سهم في المؤشر المعدل للتداول الحر و/أو عامل الحد الأعلى اعتماداً على المنهجية؛ وقيمة المؤشر الأساسي هي القيمة الأولية المخصصة لكل مؤشر (على سبيل المثال 1000 أو 100).

كما يمكن الحصول على تفاصيل إضافية عن المؤشر الإسترشادي عن طريق الرابط ادناه:

<https://www.niftyindices.com/indices/equity/thematic-indices/nifty-500-shariah>

(س) **التعامل في أسواق المشتقات المالية**

لا يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

(ع) **الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**

لم يحصل الصندوق من هيئة السوق المالية على أي إعفاءات من قيود أو حدود على الاستثمار.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد لقبول المخاطر العالية المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على أساس طويل الأجل. ومع ذلك، يخضع الصندوق لتقلبات عالية في السوق (بسبب تكوين محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض، وعند الاسترداد، قد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد أصل المبلغ المستثمر كلياً أو جزئياً.
- (ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنةً بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
- (هـ) يتعرض المستثمرون لمخاطر خسارة بعض أو كامل الأموال التي يستثمرونها في الصندوق. علاوة على ذلك، لا تشكل استثمارات المستثمر في الصندوق التزامات مضمونة على مدير الصندوق، ولكنها تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات (مطالبات) على الإطلاق، أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، باستثناء حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب مدير الصندوق، مع مراعاة دائماً المخاطر المنصوص عليها في الشروط والأحكام الماثلة.
- (و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة والمرتبطة بالاستثمار بالصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1. مخاطر الاستثمار

قد تتقلب قيمة الأسهم والدخل منها بشكل جوهري. لا يمكن ضمان أن الصندوق سيحقق هدفه الاستثماري أو أن المساهم سوف يسترد المبلغ المستثمر في الأصل في الشركة. يعتمد الدخل والعائد على رأس مال الصندوق على الدخل والعائد على رأس المال على الأوراق المالية التي يحتفظ بها، مطروحة منها النفقات المتكبدة. ولذلك، من المتوقع أن يتقلب العائد على الأسهم استجابة للتغيرات في الدخل أو عائد رأس المال على الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق المستهدف.

2. العوامل السياسية والاقتصادية وعوامل أخرى

المخاطر الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية التي تؤثر على أسواق الأسهم وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

ينطوي الاستثمار في الهند على مخاطر تتعلق بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. قد يتأثر الصندوق المستهدف وسعر الاسترداد وسيولة الأسهم والاستثمارات الأساسية للصندوق المستهدف سلباً بالتضخم وأسعار الفائدة والضرائب وأسعار السلع وعدم الاستقرار الاجتماعي والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى، إضافة إلى التغييرات في القوانين أو الأنظمة المطبقة في الهند. علاوة على ذلك، قد يختلف اقتصاد الهند إيجاباً أو سلباً عن اقتصادات البلدان الأخرى الأكثر تقدماً، بما في ذلك من حيث معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل التضخم، وإعادة استثمار رأس المال، وتوافر الموارد، والاكتفاء الذاتي، وميزان المدفوعات.

إضافة إلى ذلك، نظراً لأن حكومة الهند تمارس تأثيراً جوهرياً على الكثير من جوانب الاقتصاد الهندي، يحتمل أن تؤثر الإجراءات الحكومية في المستقبل بشكل كبير على الاقتصاد الهندي، والذي بدوره يمكن أن يؤثر على جهات إصدار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق المستهدف، وظروف السوق وأسعار وعوائد الأوراق المالية في محفظة الشركة. اعتمدت الهند منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي سياسات السوق الحرة وسياسات اقتصادية أكثر ليبرالية. ورُغم هذه الإصلاحات، لا يزال قطاع كبير من الصناعة والنظام المالي تحت سيطرة الدولة. لا يوجد ضمان أن الحكومة ستستمر في اتباع السياسات الاقتصادية الليبرالية والسوق الحرة، ولا يوجد ضمان أن هذه السياسات ستكون ناجحة إذا استمرت الحكومة في اتباعها. يمكن أن تؤثر العودة إلى المزيد من السياسات الاشتراكية سلباً على محفظة الشركة.

لا تماثل معايير المحاسبة والمالية والمعايير الأخرى لإعداد التقارير في الهند المعايير المطبقة في البلدان الأكثر تقدماً. يعد مجلس الأوراق المالية والبورصات في الهند الجهة التنظيمية الرئيسية لسوق الأوراق المالية الهندية وقد تقلد السلطة النظامية في عام 1992 لتنظيم والإشراف على أسواق الأوراق المالية الهندية. وتبعاً لذلك، يتم تطوير أنظمة قوانين ولوائح الأوراق المالية في الهند باستمرار، كما أن قدرة المجلس على إصدار وإنفاذ القواعد التي تنظم ممارسات السوق غير مؤكدة.

ويتناسب الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الهند مع وضعها المتطور. ويمكن أن تؤثر بعض التطورات الخارجة عن سيطرة الصندوق المستهدف ومدير الاستثمار الخاص به، مثل احتمالية حدوث تغييرات سياسية أو تنظيم حكومي أو عدم استقرار اجتماعي أو نزاعات دبلوماسية أو تطورات أخرى مماثلة، سلباً على استثمارات الصندوق.

الهند هي دولة تضم مجموعات دينية وعرقية متنوعة. ورغم أن الهند تتمتع بنظام سياسي متطور ومستقر، إلا أن القضايا العرقية والنزاعات الحدودية أدت إلى توتر مستمر في العلاقات بين الهند وباكستان، وخاصة بشأن منطقة كشمير. إضافة إلى ذلك، قد يؤدي الإرهاب عبر الحدود إلى إضعاف الاستقرار الإقليمي في جنوب آسيا، وبالتالي الإضرار بالمناخ الاستثماري.

تستمد الهند جزءًا كبيرًا من ناتجها المحلي الإجمالي من الزراعة. ونتيجة لذلك، قد يترتب على الرياح الموسمية الشديدة أو ظروف الجفاف ضررًا بالإنتاج الزراعي في الهند وقد تضعف الزخم في بعض قطاعات الاقتصاد الهندي، وهو ما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

3. مخاطر الشركات الهندية

قد يعتمد أداء الاستثمار في الصندوق على أداء الشركات الهندية التي قد يستثمر فيها الصندوق المستهدف. لا يوجد ضمان أن أعمال الشركات الهندية ستكون مربحة. قد يتأثر أداء الشركات الهندية وقيمة حصص الصندوق المستهدف في الشركات الهندية سلبًا بعدة عوامل، منها على سبيل المثال:

- (1) الظروف التجارية والاقتصادية والسياسية في جميع أنحاء الهند والعالم؛
 - (2) العرض والطلب على السلع والخدمات التي تنتجها أو تقدمها أو تبيعها الشركات الهندية؛
 - (3) والتغيرات والتطورات في التكنولوجيا التي قد تؤدي، من جملة أمور أخرى، إلى تقادم السلع والخدمات التي تبيعها الشركات الهندية؛
 - (4) والمنافسة الفعلية والمحتملة من الشركات الأخرى. قد تحتاج بعض الشركات الهندية إلى رأس مال إضافي كبير لدعم النمو أو تحقيق مركز تنافسي أو الحفاظ عليه. وقد لا يتوفر رأس المال بشروط جذابة أو قد لا يكون متاحًا على الإطلاق.
- اتفاقية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي: ينبغي للمستثمرين أن يكونوا على دراية بأن الصندوق المستهدف يعتمد على أحكام اتفاقية الهند مع موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي. وعليه لا يمكن تقديم أي ضمان أن شروط الاتفاقية لن تخضع لإعادة التفاوض عليها في المستقبل وأي تغيير يمكن أن يترتب عليه تأثير سلبي جوهري على عوائد الصندوق. كما أنه لا يوجد ضمان بشأن استمرار سريان هذه الاتفاقية بكامل الأثر والمفعول طوال مدة الصندوق.

4. مخاطر الكوارث الطبيعية

تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار، مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وبالتبعية صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

5. مخاطر تقلب أسعار الوحدة

تعرض أسعار الأسهم الهندية المدرجة لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، مما قد يؤدي إلى تقلب سعر الوحدة.

6. مخاطر العملات

قد يستثمر الصندوق المستهدف في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملة غير العملة الرئيسية للصندوق، وبالتالي ستكون عرضة لمخاطر العملات. قد يترتب على التقلب في أسعار الصرف زيادة أو انخفاض سعر الوحدة مما قد يؤثر سلبًا على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

7. مخاطر تضارب المصالح

يشارك مدير الاستثمار ومقدم الخدمات الإدارية ومسؤوليهم والمساهمين الرئيسيين في كل من الصندوق المغذي والصندوق المستهدف (يشار إليهم مجتمعين بلفظ "الأطراف المعنية") أو قد يشاركون في أنشطة مالية أو وساطة أو استثمار أو أنشطة مهنية أخرى قد تتسبب في بعض الأحيان في تضارب المصالح فيما يتصل بالصندوق. ويتعين على هذه الكيانات والأشخاص، بقدر الإمكان، مراعاة التزامات كل منهم بموجب اتفاقيات تعيينهم للعمل بما يحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق عندما ينشأ تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالتزامات مماثلة تجاه صناديق أو عملاء آخرين. وفي حالة نشوء أي تعارض، سيسعى أعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى ضمان حله بشكل عادل. لن يدخل مدير الاستثمار في أي معاملات تتعارض مع حماية المستثمر أو تضر بالإدارة السليمة للفرص الاستثمارية لأصول الصندوق التي يحددها مدير الاستثمار، علاوة على ذلك، يجب أن يكون لمدير الاستثمار في الصندوق المستهدف الحق، حسب تقديره، في تخصيص أي فرص استثمارية إلى صناديق أخرى أو لمحافظة الاستثمارية الخاصة.

8. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

قد يتأثر الصندوق بفقدان الموظفين المرتبطين بإدارة الصندوق وعملياته.

9. مخاطر الاستثمار في الصناديق الأجنبية

توجد مخاطر قد تؤثر على الصندوق المستهدف الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي، والتي قد تتعرض لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلب سعر الوحدة. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتبعية على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

10. المخاطر المرتبطة بالامتثال للشريعة

تقرر لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المغذي ما إذا كان الصندوق المستهدف متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، يوجد احتمال أن بعض الاستثمارات قد لا تستوفي المتطلبات الشرعية وسوف يقوم الصندوق المستهدف بالتخارج من الاستثمارات التي لا تستوفي المتطلبات الشرعية خلال 120 يوم من تاريخ الاستثمار بها وسيتم إخطار جي آي بي كابيتال، وفي حال عدم التصحيح خلال الفترة المذكورة ستقوم اللجنة الشرعية للصندوق المغذي باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق المعايير الشرعية وإذا كان مدير الصندوق المستهدف غير قادر على تطبيق المعايير الشرعية ستقوم إدارة الصندوق المغذي باتخاذ قرار إنهاء الصندوق بعد أخذ موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية. **المخاطر التنظيمية**

قد تؤثر التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات والمعايير المحاسبية واللوائح المحلية والحكومية سلباً على أداء الصندوق وقيمة الوحدة.

11. مخاطر السيولة

قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل وحدات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وإمكانية بيع بعض استثماراته بأسرع وقت

لتلبية متطلباته من السيولة وتتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب

12. مخاطر أسعار الفائدة

قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغيرات أسعار الفائدة التي من الممكن أن تؤثر على أسواق الأسهم بشكل عام وبالتالي قد تؤثر على العوائد على الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار.

13. مخاطر الحفظ

تتعلق هذه المخاطر بالخسارة التي يتم تحميلها على الأوراق المالية التي يحتفظ بها أمين الحفظ للصندوق بسبب فعل أو ترك لفعل من جانبه والذي قد يترتب عليه تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

14. مخاطر الزكاة والضريبة

قد يترتب على الاستثمار في الصندوق التزامات ضريبية بما في ذلك الزكاة. وقد تنطبق هذه الضرائب على الصندوق واستثماراته أو على مالك الوحدات. يجوز لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية أو أي سلطة أخرى جباية ضرائب على صناديق الاستثمار مما يؤدي إلى تخفيض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

آلية تقييم المخاطر

5 يقر مدير الصندوق بوجود آلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق.

الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

6 الصندوق ملائم للمستثمرين الذين يسعون إلى زيادة رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل والذين هم على استعداد لقبول المخاطر العالية من العملاء المؤهلين والمؤسسيين وعملاء التجزئة بحسب ماتم ذكره في شروط وأحكام الصندوق.

قيود وحدود الاستثمار

7 مدير الصندوق ملتزم بأي قيود وحدود تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8 العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي. في حالة سداد قيمة الوحدات بعملة أخرى، يجب تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق، على أساس أسعار الصرف السائدة في السوق والمتاحة لمدير الصندوق، ويسري شراء الوحدات اعتباراً من تاريخ استلام مدير الصندوق للمبلغ ذي الصلة بالدولار الأمريكي بعد تاريخ تقييم الصندوق. ويتحمل المستثمر أي تقلبات في أسعار صرف العملة.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها.

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. يتم احتساب الرسوم التي يتحملها الصندوق على أساس يومي ويتم دفعها على أساس يختلف من رسم إلى آخر وتكون على النحو التالي:
- **رسوم الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية وفقاً لفئة أسهم الصندوق ويتم تحميلها على أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والمطلوبات المستحقة
- الفئة (أ): المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 2.6 مليون دولار أمريكي وأكثر 1.5% سنوياً
- الفئة (ب): المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 2.6 مليون دولار أمريكي 1.75% سنوياً
- الفئة (ج): منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي 1.25% سنوياً
- **رسوم الاشتراك:**
 - وحدات الفئة (أ): ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك
 - وحدات الفئة (ب): ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك
 - وحدات الفئة (ج): 0%
 - رسوم الاسترداد: لا يوجد
 - رسوم الاداء: لا يوجد
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق كافة العمولات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة شراء وبيع الوحدات من الصندوق المستهدف وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد يتم فرضها لاحقاً)
- **رسوم التمويل:** في حال حصول الصندوق على تمويل، فإن الصندوق سيدفع مصاريف التمويل كافة حسب الأسعار السائدة في السوق.
- **رسوم أمين الحفظ:** يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.015% سنوياً من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهرياً كما سيدفع الصندوق 8 دولار كرسوم عمليات عن كل عملية.
- **رسوم ومصاريف أخرى:**
 - **أتعاب مراجع الحسابات:** 8,000 دولار أمريكي سنوياً يتم خصمها من إجمالي أصول الصندوق بموجب العقد مع مراجع الحسابات ستخضع الرسوم والأتعاب لضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح ضريبة القيمة المضافة.
 - **رسوم هيئة السوق المالية:** مبلغ مقطوع وقدره 2,000 دولار أمريكي سنوياً.
 - **رسوم نشر معلومات الصندوق على الموقع الإلكتروني لتداول السعودية:** مبلغ مقطوع وقدره 1,333 دولار أمريكي سنوياً على كل فئة من فئات الوحدات، بما مجموعه 4,000 دولار أمريكي سنوياً.
 - **أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** يحصل أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون على مبلغ قدره 1,333 دولار أمريكي سنوياً ويوجد عضوان مستقلان في مجلس إدارة الصندوق.
 - **احتساب الوعاء الزكوي:** يمكن لمدير الصندوق تعيين مستشار لحساب الوعاء الزكوي للصندوق مما قد يؤدي إلى دفع رسوم إضافية
 - **ضريبة القيمة المضافة:** إن الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف المذكورة والمستحقة إلى شركة جي آي بي كابيتال أو الغير، غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وسيتم فرض الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المقررة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

لن تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 2% من صافي قيمة الأصول، ويتم احتسابها في كل يوم تقييم

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

| البند | الرسوم | طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها |
|---|--|---|
| أتعاب الإدارة | الفئة (أ): المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 2.6 مليون دولار أمريكي وأكثر 1.5% سنوياً الفئة (ب): المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 2.6 مليون دولار أمريكي 1.75% سنوياً الفئة (ج): منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي 1.25% سنوياً | تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع عن كل ثلاثة أشهر ميلادية. يتم حسابها كالتالي: $\text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم} \times \frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365} = \text{رسوم الإدارة في أي يوم}$ |
| رسوم الحفظ | يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة لا تتجاوز 0.015% سنوياً بحد اقصى من صافي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة ويتم دفع الرسوم شهريا كما سيدفع الصندوق 8 دولار كرسوم عمليات عن كل عملية. | تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع شهريا. يتم حسابها كالتالي: $\text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم} \times \frac{0.015\%}{365} = \text{رسوم الحفظ في أي يوم}$ |
| أتعاب مراجع الحسابات | يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8000 دولار امريكي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات | تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{مصاريف مراجع الحسابات} = \frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$ |
| رسوم هيئة السوق المالية | يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 2000 دولار امريكي سنوياً كرسوم رقابية | تستحق مصاريف رسوم هيئة السوق المالية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{هيئة رسوم السوق المالية في أي يوم} = \frac{\text{الرسوم هيئة السوق المالية}}{365}$ |
| نشر معلومات الصندوق في الموقع الإلكتروني لتداول | يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 1,333 دولار امريكي سنوياً على كل فئة من فئات الوحدات | تستحق مصاريف نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم} = \frac{\text{إجمالي رسوم النشر}}{365}$ |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 1,333 دولار امريكي | تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: |

| | | |
|--|---|-----------------------|
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 365 = مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم | سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل | |
| مبلغ الاشتراك × [بحد أقصى 2% - للفترة (أ) و(ب)] مبلغ الاشتراك × 0% للسهم من الفئة (ج) | ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك للفتي (أ) و(ب) 0% للفترة (ج) | رسوم الاشتراك |
| لا ينطبق | يتم دفع أتعاب اللجنة الشرعية من قبل مدير الصندوق ولا يتم تحميلها على الصندوق. | مكافآت اللجنة الشرعية |

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

- يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 10 مليون دولار أمريكي وقيمة اشتراك المشترك هي 102,041 دولار أمريكي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 20.00% وأن جميع وحدات الصندوق من الفئة (ب)

| الرسوم | النسبة من صافي قيمة الاستثمار | قيمة الرسوم | مبلغ الأشتراك |
|--|-------------------------------|-------------------------|----------------------|
| مبلغ الاشتراك | | 2,041 ريال دولار أمريكي | 102,041 دولار أمريكي |
| رسوم الاشتراك | | | |
| صافي قيمة الأشتراك | | | |
| رسوم الحفظ (وهي 1,500 دولار أمريكي) | 0.0150% | 15.00 دولار أمريكي | |
| أتعاب مراجع الحسابات (وهي 8,000 دولار أمريكي) | 0.0800% | 80.00 دولار أمريكي | |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (وهي 2,666 دولار أمريكي) | 0.0267% | 26.66 دولار أمريكي | |
| رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (وهي 1,333 دولار أمريكي) | 0.0133% | 13.33 دولار أمريكي | |
| رسوم هيئة السوق المالية (وهي 2,000 دولار أمريكي) | 0.0200% | 20.00 دولار أمريكي | |
| إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة | | 154.99 دولار أمريكي | |
| صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة | | | |
| رسوم الإدارة (وهي 1.75% من صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الإدارة) | 1.7500% | 1,747.29 دولار أمريكي | |
| إجمالي الرسوم (تحسب على أساس صافي قيمة الأشتراك) | 1.9050% | 1,902.28 دولار أمريكي | |
| إجمالي عائد الصندوق | | 20,000 دولار أمريكي | |
| صافي عائد الصندوق | | 18,097.72 دولار أمريكي | |
| صافي قيمة الإستثمار في نهاية السنة | | | |
| عائد الصندوق بعد خصم جميع المصاريف (ويحسب على أساس صافي قيمة الأشتراك) | | 18.10% | |

(د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك لفتي الوحدات (أ) و(ب)، ما يصل إلى 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك. كما انه لن يكون هناك أي رسوم اشتراك بالنسبة لفتة الوحدات (ج).

لا تُفرض أي رسوم استرداد على أي من فئات الأسهم.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة لا توجد تخفيضات أو عمولات خاصة على الصندوق. ومع ذلك، يحق لمدير الصندوق أن يقدم خصومات أو إعفاءات من رسوم الاشتراك لفتي الوحدات (أ) و(ب).

(و) المعلومات المتعلقة بالضريبة و/أو الزكاة

ينبغي للمستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وامتلاكها وبيعها. لا تشمل رسوم الإدارة وكافة الرسوم المستحقة إلى شركة جي آي بي كابيتال ضريبة القيمة المضافة، والتي يتم تحصيلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولوائحه. أما بالنسبة للزكاة، يتعين على المستثمر التماس مشورة مهنية من طرف خارجية للتحقق من الاعتبارات الضريبية والزكوية المترتبة على شرائه أو تملكه أو استرداده للوحدات في الصندوق أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى. كما يمكن للمستثمرين التواصل مع مدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى تتعلق بالصندوق.

وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/5/9هـ، يتعين على مدير الصندوق تزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بأية بيانات تطلبها الهيئة، فضلاً عن تزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لاحتساب الوعاء الزكوي والتي تشمل ما يلي:

- القوائم المالية للصندوق معتمدة من مراجع حسابات مرخص له في المملكة.
- سجل المعاملات للأشخاص المرتبطين بالصندوق.
- أي بيانات تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال فترة تقديم الإقرار.

يرجى العلم أنه وفقاً لما ورد في الشروط والأحكام ، لا يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن إخراج زكاة الوحدات من المستثمرين، وتقع على عاتق كل مالك وحدة مسؤولية إخراج الزكاة على الوحدات التي يملكها في الصندوق. وذلك عملاً بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وللإطلاع على القواعد يرجى زيارة القواعد والضوابط المتعلقة بأنظمة الزكاة والضريبة على الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات المتعلقة بالإقرارات الزكوية. كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويتعين على المكلفين الخاضعين لأحكام تلك القواعد والذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق احتساب الزكاة على هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع الإلكتروني: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) العمولة الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق

لا ينطبق

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

يرجى الرجوع إلى الفقرة 9-ج أعلاه.

10 التقييم والتسعير

(أ) تقييم أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق على أساس عملة الصندوق ويتم تحديده على أساس إجمالي أصول الصندوق بعد خصم أي مصاريف مستحقة الدفع للصندوق. يعتمد تقييم أصول الصندوق على سعر وحدة الصندوق المستهدف.

يتم تقييم وحدات صندوق الاستثمار المملوكة للصندوق على أساس آخر سعر للوحدة يعلنه مدير الصندوق في يوم التعامل.

يتمثل مبدأ تقييم أصول الصندوق في استخدام أحدث قيمة صافية للأصول منشورة لوحدات الصندوق المستهدف.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق مرتين في الأسبوع، وتحديداً في يومي الخميس والاحد من كل اسبوع على أن يكون يوم عمل.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حالة الخطأ في تقييم أو الخطأ في تسعير أصول الصندوق أو في حالة الخطأ في احتساب سعر الوحدة، يلتزم مشغل الصندوق بالآتي:

- سيقوم مشغل الصندوق بتسجيل كل حالة من حالات الخطأ في تقييم أصول الصندوق، أو الخطأ في احتساب سعر الوحدة.
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تبلغ نسبته أو تتجاوز 0.5% من سعر الوحدة والإفصاح عنه فوراً على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) في أقرب وقت ممكن عن جميع الأخطاء في التقييم أو التسعير.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية بموجب المادة (79) من لائحة صناديق الاستثمار، وتشمل هذه التقارير على ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يتم احتساب قيمة سعر الوحدة لغرض معالجة طلبات الاشتراك أو الاسترداد عن طريق إضافة أية أرباح مستحقة وطرح المطلوبات المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم والمصاريف المحددة في الشروط والأحكام. يتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم الإعلان عن سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق في يومي الاحد والاثنين (على أن تكون يوم عمل) ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: <https://www.gibcapital.com> وعلى الموقع الإلكتروني لتداول السعودية: <https://www.saudiexchange.sa>.

11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي وسعر الوحدة

- تاريخ بدء الطرح الأولي، ومدته
- مدة الطرح الأولي هي 40 يوم عمل تبدأ من تاريخ 2024/09/01م
- ويحق لمدير الصندوق تشغيل الصندوق عند جمع الحد الأدنى البالغ مليون دولار أمريكي قبل إكمال مدة الطرح، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح الأولي إلى 20 يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
- السعر الأولي: سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو 10 دولار أمريكي لجميع فئات وحدات الصندوق. إن أموال الاشتراك التي يستلمها مدير الصندوق سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي أدوات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لرقابة البنك المركزي لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والإسترداد

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد قبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاثنين لتقييم يوم الخميس وقبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاربعاء لتقييم يوم الاحد (على أن تكون أيام عمل).

مسؤوليات مدير ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والإسترداد

- لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- يتعين على مدير ومشغل الصندوق معالجة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي سيتم احتسابه عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد. يرجى الرجوع إلى ملخص الصندوق لمعرفة المواعيد النهائية.

- سيقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى
- تُنفذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وشروط و أحكام الصندوق

ج) إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد قبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاثنين لتقييم يوم الخميس وقبل أو عند الساعة 12:00 ظهراً من يوم الأربعاء لتقييم يوم الاحد (على أن تكون أيام عمل).

إجراءات الاشتراك

- يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء الوحدات إكمال وتقديم طلب / نموذج الاشتراك المعني إلى مدير الصندوق من خلال مكتب مبيعات مدير الصندوق. يتعين على مالكي الوحدات قبول شروط وأحكام الصندوق وتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة على النحو الذي يحقق رضا مدير الصندوق. يتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمرين.
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء الوحدات على أساس سعر الوحدة المحدد في يوم التعامل ذي الصلة، بحسب تعريفه في الشروط والأحكام. يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، رفض طلب الاشتراك لأي شخص ليصبح مالكا للوحدات، أو إذا كان هذا الاشتراك، من جملة أمور أخرى، يخالف أي نظام أو لائحة منطبقة.

إجراءات الاسترداد

- يتعين على مالكي الوحدات الذين يرغبون في استرداد وحداتهم إكمال نموذج الاسترداد ذي الصلة (الذي يمكن الحصول عليه من مدير الصندوق) وتقديمه إلى مدير الصندوق وأي مستندات أو معلومات أخرى مطلوبة، بحسب طلب مدير الصندوق.
- إذا كان طلب الاسترداد سيترتب عليه، في وقت استلامه، انخفاضاً في استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي، يتم استرداد المبالغ التي استثمارها مالك الوحدات في الصندوق بالكامل وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات دون إشعار مسبق.

الفترة بين طلب الاسترداد وسداد متحصلات الاسترداد

تكون متحصلات الاسترداد متاحة لمالك الوحدات في موعد أقصاه يوم العمل الخامس الذي يلي يوم التقييم التي يتم عندها تحديد سعر الاسترداد.

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات تأجيل طلب الاسترداد

في حالة وصول إجمالي عدد طلبات الاسترداد، في أي يوم تعامل، إلى 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تأجيل أي طلب استرداد كلياً أو جزئياً إلى يوم التعامل التالي. وعندئذٍ، يقوم مدير الصندوق بتطبيق إجراءات عادلة عند اختيار طلبات الاسترداد التي سيتم تأجيلها ويقوم بمعالجة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ في الاعتبار دائماً حد يبلغ 10%، والذي لن يتم تطبيقه إلا خلال الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد المفروضة على السيولة، والتي قد تؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين. علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق - ضمن صلاحياته - تأجيل طلبات الاسترداد كلياً أو جزئياً في حالة تعليق أي من أسواق المالية ذات الصلة بشكل عام أو تعليق تداول الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق بالقدر الذي يترتب عليه هذا التعليق (التعليقات) تأثير جوهري على صافي قيمة الأصول.

يوقف مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية

- إذا صدر أمر من هيئة السوق المالية إلى مدير الصندوق بتعليق الاشتراك واسترداد الوحدات.
 - إذا كان مدير الصندوق يعتقد بشكل معقول أن هذا التعليق يصب في مصلحة مالكي الوحدات.
 - إذا تم تعليق التعامل في السوق محل تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يحتفظ بها الصندوق، سواء بوجه عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.
- الإجراءات التي يتخذها مدير الصندوق في حالة تعليق التعامل في وحدات الصندوق
- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الاسترداد التي ستؤجل يطبق مدير الصندوق إجراءات عادلة عند اختيار طلبات الاسترداد التي سيتم تأجيلها ويقوم بمعالجة طلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على أساس تناسبي، ويمنح الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على طلبات الاسترداد الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار دائماً حد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي الصلة.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.
لا ينطبق

(ح) الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج). يتمثل الحد الأدنى للملكية والاشتراك والإشتراك الإضافي والاسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

- الحد الأدنى للملكية
الفئة (أ): 10,000 دولار أمريكي.
الفئة (ب): 1000 دولار أمريكي.
الفئة (ج): 1000 دولار أمريكي.

- الحد الأدنى للإشتراك:
الفئة (أ): 2,600,000 دولار أمريكي.
الفئة (ب): 2,000 دولار أمريكي.
الفئة (ج): 2,000 دولار أمريكي.

- الحد الأدنى للإشتراك الإضافي
الفئة (أ): 10,000 دولار أمريكي.
الفئة (ب): 1,000 دولار أمريكي.
الفئة (ج): 1,000 دولار أمريكي.

- الحد الأدنى للاسترداد
الفئة (أ): 10,000 دولار أمريكي.
الفئة (ب): 1,000 دولار أمريكي.
الفئة (ج): 1,000 دولار أمريكي.

- (ط) الحد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق
- 1- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو مليون دولار أمريكي، ينبغي جمعها خلال مدة الطرح الأولي.
 - 2- في حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح (20) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
 - 3- وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار وعمل الإجراءات الخاصة بالإنهاء وإعادة المبالغ للمستثمرين، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

12 سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بإجراء أي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار أرباح رأس المال والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق المستهدف.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، والبيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
 - ستكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" وسيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشاركين.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تكون التقارير السنوية للصندوق، بما في ذلك القوائم المالية، متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية: www.saudiexchange.sa. ويتم إرسال الإشعارات الأخرى، إن وجدت، إلى العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية قصيرة على النحو المبين في سجلات مدير الصندوق.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية للصندوق

تكون القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق متاحة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين مجاناً على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية: www.saudiexchange.sa.

(د) توفر أول قائمة مالية مراجعة

يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2024م في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وموقع الإلكتروني لشركة جي آي بي كابيتال.

(هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند الطلب

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14 سجل مالكي الوحدات

(أ) سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.

(ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ج) سيقوم مشغل الصندوق بحفظ المعلومات التالية في سجل مالكي الوحدات:

1. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها هيئة السوق المالية.
3. جنسية مالك الوحدات.
4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
5. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

(د) سيقوم مدير الصندوق بإتاحة سجل مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها ذلك، سيقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

(هـ) سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها.

و) المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

15 اجتماع مالكي الوحدات

- أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات
يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في الحالات التالية:
- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يلتزم مدير الصندوق بنص المادة (77) "اجتماعات مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وأو بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. ويتعين على مدير الصندوق، حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لحاملي الوحدات، إرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.
 - يُرعى عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها؛ ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع واحد أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
 - يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى أي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يُستوف النصاب، فيتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من مالكي الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

تتكون أصول الصندوق الاستثمارية من وحدات في الصندوق الاستثماري الاساسي وهو صندوق تاتا إنديان شريعة إيكويتي، وعليه لن يكون هناك أي تصويت مرتبط بأصول الصندوق.

مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته بالصندوق أو جزء منها، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

خصائص الوحدات

تُقسم وحدات الصندوق إلى ثلاثة (3) فئات وهي (أ) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون من 2,600,000 مليون دولار أمريكي وأكثر، والفئة (ب) وهي الخاصة بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 2,600,000 مليون دولار أمريكي، والفئة (ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي. إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة.

يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

| الفروقات | الفئة (أ) | الفئة (ب) | الفئة (ج) |
|------------------------------|--|---|--|
| طبيعة المالك | الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 2.6 مليون دولار أمريكي وأكثر | الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون اقل من 2.6 مليون دولار أمريكي | الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي |
| الحد الأدنى للملكية | 10,000 دولار أمريكي | 1000 دولار أمريكي | 1000 دولار أمريكي |
| الحد الأدنى للإشتراك | 2,600,000 دولار أمريكي | 2,000 دولار أمريكي | 2,000 دولار أمريكي |
| الحد الأدنى للإشتراك الإضافي | 10,000 دولار أمريكي | 1,000 دولار أمريكي | 1,000 دولار أمريكي |
| الحد الأدنى للإسترداد | 10,000 دولار أمريكي | 1,000 دولار أمريكي | 1,000 دولار أمريكي |

| | | | |
|---------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------|
| رسوم الإدارة | 1.5% | 1.75% | 1.25% |
| رسوم الاشتراك | ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك | ما يصل إلى 2% من مبلغ الاشتراك | لا يوجد رسوم |

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك أي موافقات وإشعارات يتعين على مدير الصندوق الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالتغييرات في شروط وأحكام الصناديق العامة. تنقسم تلك التغييرات إلى قسمين رئيسيين، هما التغييرات الأساسية، والتغييرات غير الأساسية.

التغييرات الأساسية

يتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
يتعين على مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
يتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
"التغيير الأساسي" يقصد به أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات غير الأساسية:

يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
ويتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
"التغيير غير الأساسي" يقصد به:
أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- يتعين على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وعلى أي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية على موقعه الإلكتروني وعلى أي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تفاصيل كافة التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقرير الصندوق الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء

1. سيقوم على مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

5. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
6. إذا كان شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
7. سيعامل مدير الصندوق بالمساواة لجميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
8. سيقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
9. سيقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
10. سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) إجراءات إنهاء الصندوق بموجب المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار

- لغرض إنهاء الصندوق، يتعين على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تلك الخطة والإجراءات قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن..
- يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يتعين على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة لجميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يتعين على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف المرتبطة تعاقدياً بالصندوق بإنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق (تداول السعودية).
- يتعين على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يتعين على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق، وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاؤه، متضمناً القوائم المالية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق

الصندوق ليس له مدة انتهاء، لكن في حال قرر مدير الصندوق إنهاء الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

21 مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد

مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.

- الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لايجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الإستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض إستثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- الإلتزام بما ورد في المحلق (10) من لائحة صناديق الإستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع مايلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وسيقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- الإلتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الإستثمارية
- تزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات المتعلقة بالإقرارات الزكوية وأي معلومات تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض دراسة ومراجعة إقرارات مدير الصندوق. كما يقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدات (المكلف) بالإقرارات الزكوية عند الطلب وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الإستثمارية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وتسري أحكام تلك القواعد على المستثمرين (المكلفين) - الذين يمتلكون وحدات استثمارية في الصندوق - ويلتزمون باحتساب وإخراج الزكاة على استثماراتهم. ويمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الإستثمارية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن الهيئة، وتاريخه

- رقم الترخيص: 37 - 07078.
- تاريخ الترخيص: 2007/07/22م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة جي آي بي كابيتال، المباني المنخفضة، مبنى رقم (ب1)

واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبة

طريق الدائري الشرقي

ص.ب. 89589، الرياض 11692

المملكة العربية السعودية

الهاتف من داخل المملكة العربية السعودية: 800 124 0121

الهاتف من خارج المملكة العربية السعودية: +96611 834 8391

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com

الموقع الإلكتروني للسوق السعودي "تداول": www.saudiexchange.sa

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد، برأس مال مدفوع قدره 200,000,000 ريال سعودي.

9 ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

| البند | 31 ديسمبر 2023م (بالآلاف الريالات السعودية) |
|-----------------------------------|--|
| الإيرادات التشغيلية | |
| إيرادات خدمات استشارية | 41,123 |
| دخل من خدمات إدارة الأصول | 65,198 |
| دخل من خدمات الوساطة | 8,470 |
| دخل العمولة الخاصة | 13,662 |
| إجمالي الإيرادات | 128,462 |
| دخل توزيعات أرباح | 1,200 |
| إجمالي ربح التشغيل | 130,808 |
| إجمالي المصروفات التشغيلية | (91,792) |
| صافي ربح السنة | 39,016 |

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يقوم مدير الصندوق بالعمل لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط الصندوق وأحكامه.

تشمل مسؤوليات مدير الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط الصندوق وأحكامه، وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ - ويتعين على مدير الصندوق تقديم هذا التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق.
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- 1- أ- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب من مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير الصندوق.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- ب- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د- عند تحقق أي من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ- سيقوم مدير الصندوق بالتعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.
- ح- في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب إنهاء الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد مساهمة مقفلة، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن الهيئة، وتاريخه

رقم الترخيص: 37 - 07078
تاريخ الترخيص: 2007/07/22م

ج) عنوان مشغل الصندوق

شركة جي آي بي كابيتال، المباني المنخفضة (1)،
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية،
طريق الدائري الشرقي،
ص.ب. 89589، الرياض 11692
المملكة العربية السعودية

هاتف من داخل المملكة العربية السعودية: 800 124 0121
هاتف من خارج المملكة العربية السعودية: +96611 834 8391
البريد الإلكتروني: customercare@gibcapital.com
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسئوليته فيما يتعلق بالصندوق

1. الالتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
2. سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الإستثمار
3. سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
4. سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
5. سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في المادة (10) من لائحة صناديق الإستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

6. سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 7. سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.
 8. سيعامل مشغل الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 9. سيقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 10. سيقوم مدير الصندوق بدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 11. سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً.
 12. سيقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 13. سيقوم مشغل الصندوق بالالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
 14. سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، ويحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- (د) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

(هـ) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق يتعامل صندوق الإستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

(ب) رقم الترخيص

ترخيص صادر من هيئة السوق المالية رقم 08100-37 بتاريخ 2007/08/14م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

المقر الرئيسي، شركة البلاد المالية،
تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد
ص.ب 140 الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9669200003636
www.albilad-capital.com

(د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسئوليته فيما يتعلق بالصندوق

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للقيام بدور أمين حفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أية أتعاب ومصاريف ناتجة عن ذلك من أمواله الخاصة.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً**

لا يوجد

ز) **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها لعزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل فقا لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويتعين على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المطلق، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي، إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي. يتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم إشعار الإنهاء. ويتعين على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. يتعين على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24 **مجلس إدارة الصندوق**

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين. ويحق لمدير الصندوق تغيير الأعضاء بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

تبدأ العضوية في مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ) **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسماؤهم:

| | | |
|----------------|---|-----------------------------------|
| أ) أحمد البراق | - | رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل |
| ب) خالد العقيل | - | عضو مستقل |
| ج) عمرو العمرو | - | عضو مستقل |

ب) **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

أحمد بن عامر البراق (رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل)

يتمتع أحمد بخبرة أكثر من 15 عاماً من العمل في تخطيط ومراقبة الأنشطة المالية، بما في ذلك المحاسبة المالية، وإعداد التقارير التنظيمية، والمحاسبة الإدارية والمعلومات، وإعداد الميزانية، ومراقبة النفقات، وإدارة الميزانية العمومية، وضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة.

قبل انضمامه إلى جي آي بي كابيتال، شغل أحمد منصب كبير مديري التقارير المالية في شركة إتش إس بي سي العربية السعودية. وعمل قبلها محللاً مالياً وإدارياً في شركة الرياض المالية.

يحمل أحمد درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في التحليل المالي من جامعة لا تروب في ملبورن، أستراليا

خالد العقيل (عضو مستقل)

بدأ العمل في مجال الخدمات المصرفية في عام 1984 في عدة أقسام منها الخزينة وقطاع الشركات والخدمات المصرفية للأفراد. عمل الأستاذ خالد في عدد من البنوك والمؤسسات المالية منها البنك السعودي الفرنسي ومصرف الراجحي والبنك السعودي البريطاني وشركة جدوى للإستثمار وبنك البلاد وإتش إس بي سي الإمارات العربية المتحدة.

عمرو بن عبد العزيز العمرو

يتمتع عمرو بخبرة تزيد على 25 عامًا في القطاع المالي. ويشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي لشركة مجموعة شركات أبانا. وقد عمل في مؤسسات مالية كبرى مثل التعاونية وسامبا. وهو حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في علوم المحاسبة من جامعة الملك سعود.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (64) و(65) من لائحة صناديق الإستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الإستثمار.
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الإستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الإستثمار.
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 11) الموافقة على تعيين مراجع الحسابات الخارجي الذي يرشحه مدير الصندوق.
- 12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 13) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الإستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الإستثمار.

(د) مكافآت مجلس إدارة الصندوق

سوف يُدفع مبلغ 5,000 ريال سعودي إلى كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق، وبذلك يصبح إجمالي تعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي سنويًا، أي ما يعادل 2,666.66 دولار أمريكي.

(هـ) تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يتعين على أعضاء مجلس إدارة الصندوق الإفصاح عن أي تعارض أثناء عضويته في مجلس إدارة الصندوق. يتحمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات ويبدلون قصارى جهدهم لتسوية جميع حالات التعارض من خلال ممارسة حكمهم بحسن نية. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح مع احد الأعضاء، يتم إحالته إلى مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه، وعندئذٍ لا يحق لهذا العضو التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون فيه لهذا للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(و) جدول يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة.

| | |
|--|--------------------------|
| - صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية | عمرو بن عبدالعزيز العمرو |
| - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية | |
| - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | |
| - صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي | |
| - صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة | |
| - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 | |
| - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 | |
| - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3 | |
| - صندوق بركة | |
| - صندوق تيجان | |
| - صندوق نبل العقاري 2 | |
| - صندوق نبل العقاري 3 | |
| - صندوق جي آي بي كابيتال الحرمين العقاري | |
| - صندوق سيكو المالية لأسواق النقد | |
| - صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح | |
| - صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية | خالد بن صالح العقيل |
| - صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية | أحمد عامر البراق |
| - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية | |
| - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | |
| - صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي | |
| - صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة | |

25 لجنة الرقابة الشرعية

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل شركة جي آي بي كابيتال كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق المغذي مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين..

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى)

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ الدكتور سليمان الجويسر، والشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب، والشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

نبذة عن مؤهلات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

• د. سليمان الجويسر:

الدكتور سليمان بن محمد الجويسر، مستشار شرعي، حاصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، كما يحمل العديد من الشهادات المهنية في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي وغيرها. وهو مهتم بتطوير المنتجات في مجال التمويل الإسلامي وقدم العديد من المنتجات المبتكرة في التمويل الإسلامي والتكافل. وقد شارك في العديد من المؤتمرات والندوات المعنية بالتمويل الإسلامي. ويشغل حالياً منصب مدير عام إدارة الالتزام الشرعي في شركة الراجحي للتأمين التكافلي التعاوني، وأمين سر اللجنة الشرعية فيها. وقد سبق له أن شغل منصب رئيس المستشارين الشرعيين في مصرف الراجحي حيث أخرج العديد من الأوراق البحثية حول التمويل الإسلامي.

• الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الدكتور صلاح حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة في المملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية. شارك في مراجعة واعتماد مجموعة عديدة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية والصفقات العقارية ومنتجات التأمين والأوراق المالية المدرجة والصناديق الخاصة. وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك، والإجارة، وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية بالرياض. وكان قبل ذلك عضو هيئة التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران. كتب العديد من البحوث والمقالات التي تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة.

• الأستاذ محمد أحمد:

يتمتع الأستاذ محمد أحمد بخبرة تزيد على 10 سنوات كمستشار شرعي وأكاديمي في مجال التمويل الإسلامي والمصرفية المتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية وهيكلة صناديق الاستثمار سواء في المصارف أو شركات التأمين أو شركات إدارة الأوراق المالية أو قطاع الأوراق المالية. وهو أحد أعضاء فريق العمل الداخلي ويتمتع بعلم غزير في الفقه (فقه المعاملات). وهو المراجع الشرعي الداخلي للدار، ويرتكز عمله على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية على تحسين أنظمتها وهيكلتها لتتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومساعدة العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد الأنظمة الإجرائية لهماكلهم بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية وأولويات العمل. كما يعمل على مساعدتهم على فهم الأحكام الأساسية وأفضل الممارسات.

أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق المغذي والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- المراجعة الدورية تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

يقوم مدير الصندوق بالمهام الموجهة له من لجنة الرقابة الشرعية على استثمارات الصندوق المغذي والتي تتضمن:

- تحقيق التزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية؛
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق؛
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع المعايير والضوابط الشرعية وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية؛
- الرفع للجنة الرقابة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة؛

- في حال احتياج الصندوق إلى تمويل أو تسهيلات بنكية، وضمان الشركة للصندوق أمام شركة التمويل كشرط لإتمام عملية التمويل أو الحصول على التسهيلات البنكية؛ فإنه لا يجوز لها تقاضي عمولة ترتيب/ هيكل تمويل لوجود شبهة أخذ الأجرة على الضمان، وهذا ممنوع شرعاً. يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية سيقوم الصندوق المستهدف بتطهير الدخل الغير متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الصندوق المستهدف خلال 120 يوم من تاريخ الاستثمار وسيتم إخطار جي آي بي كابيتال، وفي حال عدم التصحيح خلال الفترة المذكورة ستقوم اللجنة الشرعية للصندوق المغذي بأخذ الخطوات اللازمة لتطبيق المعايير الشرعية وإذا كان مدير الصندوق المستهدف غير قادر على تطبيق المعايير الشرعية ستقوم إدارة الصندوق المغذي بأخذ قرار إنهاء الصندوق بعد أخذ موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية

وستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهام الإشراف على التزام أنشطة الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية وتقديم الاستشارات ذات العلاقة.

26 مستشار الاستثمار

لا ينطبق

27 الموزع

لا ينطبق

28 مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيين

(ب) عنوان مراجع الحسابات

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز، حي السلمانية

ص.ب 69658 الرياض 11557

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112252666

فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يجوز لمدير الصندوق تغيير مراجع الحسابات وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن تراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، من مدير الصندوق تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29 أصول الصندوق

(أ) إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.

(ب) يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

(ج) تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي من قبل مالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو الموزع، أو مستشار الإستثمار أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الإستثمار مالكا لوحدات في الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

سوف تُتاح الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم دون مقابل، وإذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى تتعلق بالصندوق، ينبغي له إرسالها إلى شركة جي آي بي كابيتال، من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على الرابط: www.gibcapital.com أو عبر الهاتف (8001240121).

إذا أخفق مدير الصندوق في تسوية الشكاوى، يجوز لمالك الوحدات أن يحيل شكاواه إلى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين. يجوز لمالك الوحدة أن يقدم شكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد (90) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الشكاوى إلى الهيئة. ما لم تقم الهيئة بإشعار الشاكي بجواز تقديم شكاواه لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

31 معلومات أخرى

(أ) ستُقدم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

(ب) تختص "اللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" بالفصل في المنازعات الناشئة عن الإستثمار في صناديق الإستثمار.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في الشروط والأحكام فيما عدا (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ، وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير المتعلقة بملكية الوحدات

(د) حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي معلومة أخرى معرفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها بشكل معقول مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الإستثمار بناءً عليها.

(هـ) لم يحصل الصندوق من هيئة السوق المالية على أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار والتي كانت ستنتطبق بخلاف على الصندوق بموجب لائحة صناديق الإستثمار.

32 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أ- الصندوق المغذي

1. تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق المغذي لاختيار الصندوق المستهدف:

- أن تكون إدارة الصندوق المستهدف من قبل مدير صندوق يدير حجم كبير من الأصول ويكون ذو سمعة حسنة.
- التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

2. الرسوم التي يتقاضها مدير الصندوق المستهدف

ستكون اتعاب مدير الصندوق المستهدف 0.80% وهي رسوم مخفضة مقدمة من مدير الصندوق المستهدف لشركة جي آي بي كابيتال مدير الصندوق المغذي، علماً بأن رسوم وأتعاب إدارة الصندوق المغذي شاملة لرسوم وأتعاب الصندوق المستهدف ولن يتحمل المستثمر اي مصاريف غير ماتم ذكره في الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات"

3. معلومات عن الصندوق المستهدف:

- إسم الصندوق: تاتا إنديان شريعة إيكوي (TATA India Shariah Equity Fund)
- مدير الصندوق: شركة تاتا أسيت مانجمنت برايفت ليميتد TATA Asset Management Private
- الجهة التشريعية للصندوق المستهدف: لجنة الخدمات المالية (FSC)، موريشيوس
- شروط وأحكام الصندوق المستهدف: يمكن الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق المستهدف من خلال زيارة الرابط التالي: [TISEF PPM Final 13 July 2022.pdf \(tammp.com\)](https://www.tammp.com/TISEF_PPM_Final_13_July_2022.pdf)

33 إقرار مالك الوحدات

لقد اطلعت/ اطلعنا على وفهمت/ فهمنا شروط وأحكام صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية، وأقر/نقر بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركنا فيها.

موافقة وقبول المستثمر

اسم المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

ختم الشركة: _____